

## 135103 - قال لصاحبه: من خان الثاني عاقبه الله بالنار خالدًا مخلدًا

### السؤال

ما حكم التعاهد بين شخصين بهذا اللفظ : عسى اللي يخون الثاني يعاقبه ربي بالنار خالد مخلد فيها إلى الأبد؟ وما هو الواجب اتجاه هذا الموضوع؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه أو غيره بهذا الدعاء ، فإن الخلود في النار أبدا لا يكون إلا لمن مات على الكفر عيانا بالله ، فكأن هذا الإنسان يقول لأخيه : من خان منا عاقبه الله بالكفر الموجب للخلود في النار ، وهذا من الجهل والظلم والاعتداء في الدعاء .

وقد يدعو الإنسان بهذا فيوافق ساعة إجابة ، فيكون في ذلك خسارته وهلاكه ، كما روى مسلم (3014) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ ) .

قال القرافي رحمه الله في "الفروق" (4/296) : " القسم الثاني عشر من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر: وهو ما استفاد التحريم من متعلقه وهو المدعو به ؛ لكونه طلبا لوقوع المحرمات في الوجود . أمّا الداعي فكقوله : اللهم أمته كافرا أو اسقه خمرا أو أعنه على المكس الفلاني [جباية المال ظلماً] أو وطء الأجنبية الفلانية أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية ، أو يطلب ذلك لغيره إما لعدوه ، كقوله : اللهم لا تمت فلانا على الإسلام ، اللهم سلط عليه من يقتله أو يأخذ ماله ، وإما لصديقه فيقول : اللهم يسر له الولاية الفلانية أو السفر الفلاني أو صحبة الوزير فلان أو الملك فلان ، ويكون جميع ذلك مشتملا على معصية من معاصي الله تعالى ، فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل ، ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه ، فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات أقبح الدعاء ، ويروى : (من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى) ، ومحبة معصيته تعالى محرمة فدل ذلك على أن الدعاء بالمحرم محرم " انتهى .

والحاصل : أن التعاهد بهذه الصيغة منكر لا يجوز ، وعلى من قال هذا أن يتوب إلى الله تعالى .

والله أعلم .